

Distr.: General
6 March 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تسوية المنازعات التجارية: قابلية تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية
على تسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدمة
		ثانياً- مشروع صكوك ممكنة لتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على تسوية المنازعات الناشئة
٤	٢٥-٤	في إطار معاهدات الاستثمار القائمة
٤	٢٠-٤	ألف- صكوك الأونسيترال الممكنة
٤	١٨-٤	١- مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول
		٢- مشروع توصية حول تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على تسوية
١٣	٢٠-١٩	المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة
١٤	٢٥-٢١	باء- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف في معاهدات الاستثمار
١٥	٢٤-٢٣	١- مشروع نماذج الإعلانات التفسيرية المشتركة أو الأحادية الجانب
١٦	٢٥	٢- مشروع نموذجين للتعديلات أو التغييرات



أولاً - مقدمة

١ - استذكرت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، فيما يتعلق بالعمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية، أنها قرّرت في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)^(١) أن تعطي أولوية لمعالجة موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول فور الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع.^(٢) واستهلّ الفريق العامل النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة والخمسين (فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، وأقرّ بأنّ المعيار القانوني الخاص بالشفافية سيأخذ شكل قواعد شفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(٣) وحثّت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، الفريق العامل على مواصلة جهوده وإكمال عمله بشأن قواعد الشفافية لكي تنظر فيها في إحدى دوراتها، ويُفضّل أن تكون دورتها المقبلة.^(٤) ووفقاً لذلك أُنجز الفريق العامل، في دورته الثامنة والخمسين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٣)، قراءته الثالثة لقواعد الشفافية.^(٥) ويرد نص مشروع قواعد الشفافية، الذي ستنظر فيه اللجنة، في الوثيقة A/CN.9/783.

٢ - وأكدت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٦ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، أنّ مسألة قابلية تطبيق المعيار القانوني الخاص بالشفافية على معاهدات الاستثمار المبرمة قبل تاريخ اعتماد قواعد الشفافية ("معاهدات الاستثمار القائمة") تندرج ضمن ولاية الفريق العامل وأنّها مسألة ذات أهمية عملية بالغة، بالنظر إلى الكمّ الهائل من معاهدات

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٤.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

(3) نظر الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (A/CN.9/712) والرابعة والخمسين (A/CN.9/717)، في المسائل المتعلقة بشكل المعيار القانوني الخاص بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقابلية تطبيقه ومضمونه. وأُنجز الفريق العامل، في دوراته الخامسة والخمسين (A/CN.9/736) والسادسة والخمسين (A/CN.9/741) والسابعة والخمسين (A/CN.9/760)، قراءته الأولى والثانية لمشروع قواعد الشفافية.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ٦٥-٦٩.

(5) تتضمن الوثيقة A/CN.9/765 تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والخمسين. وفي تلك الدورة، أُنجز الفريق العامل قراءته الثالثة لقواعد الشفافية بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.176 وإضافتها.

الاستثمار القائمة حالياً.^(٦) وفي هذا السياق، ناقش الفريق العامل خيارات جعل قواعد الشفافية قابلة للتطبيق على المعاهدات الاستثمارية القائمة وذلك إمّا بصياغة اتفاقية، يمكن أن تُبدي فيها الدول موافقتها على تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم. بمقتضى معاهدات الاستثمار القائمة لديها، أو إصدار توصية تحثُ الدولَ على تطبيق القواعد في سياق تسوية المنازعات التعاقدية بين المستثمرين والدول. وقد نظر الفريق العامل أيضاً في إمكانية جعل قواعد الشفافية قابلة للتطبيق على المعاهدات الاستثمارية القائمة، عن طريق إعلان تفسيري مشترك عملاً بالمادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ("اتفاقية فيينا")، أو إدخال تعديلات أو تغييرات على معاهدة ذات صلة عملاً بالمواد ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا.^(٧)

٣- ويتضمّن الجزء الثاني (ألف) من هذه المذكرة، وفقاً لما قرره الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين، مشروع نص اتفاقية بشأن الشفافية فضلاً عن مشروع توصية بغية توفير الوسائل الممكنة لتطبيق قواعد الشفافية على المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة، لتنظر فيهما اللجنة (A/CN.9/765، الفقرة ١٤). أمّا الجزء الثاني (باء) من هذه المذكرة فيتضمن أمثلة للإعلانات التفسيرية المشتركة أو الأحادية الجانب عملاً بالمادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا، ونصوص نموذجية لتعديل المعاهدات الاستثمارية القائمة أو تغييرها عملاً بالمواد ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا، لترجع إليها اللجنة وتنظر فيها، وإن كانت هذه الإعلانات والتعديلات عملياً مسألة تنظر فيها وتطبّقها الأطراف في المعاهدات الاستثمارية القائمة.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠. وللإطلاع على مجموعة تشمل جميع المعاهدات الاستثمارية بالاتصال الحاسوبي المباشر، انظر قاعدة بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، التي كانت متاحة في ١ آذار/مارس ٢٠١٣ في الموقع التالي: www.unctadxi.org/templates/DocSearch_779.aspx.

(7) فيما يلي التقارير المرجعية التي ناقش فيها الفريق العامل تطبيق قواعد الشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة: A/CN.9/712، الفقرات ٨٥-٩٤؛ و A/CN.9/717، الفقرات ٤٢-٤٦؛ و A/CN.9/736، الفقرتان ١٣٤-١٣٥؛ و A/CN.9/760، الفقرة ١٤١؛ و A/CN.9/765، الفقرة ١٤. وترد ملاحظات الأمانة على هذه المسألة في الوثائق A/CN.9/WG.II/WP.162، الفقرات ٢٢-٤٠؛ و A/CN.9/WG.II/WP.166/Add.1؛ و A/CN.9/WG.II/WP.176/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.169/Add.1.

ثانياً- مشروع صكوك ممكنة لتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية
على تسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة
ألف- صكوك الأونسيترال الممكنة

١- مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

٤- لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أنه تشجيعاً على تطبيق قواعد الشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة، قُدم اقتراحٌ أثناء دورتي الفريق العامل الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين بأنه قد يكون من المستصوب وضع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، يمكن للدول من خلالها أن تبدي موافقتها على تطبيق قواعد الشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة.^(٨) وقيل خلال الدورة الخامسة والخمسين للفريق العامل إنّ الاتفاقية ممكنة وينبغي النظر فيها بجدية باعتبارها الوسيلة الأنسب لإنجاز مهمة تعزيز الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(٩)

٥- وفيما يلي نص لصيغة ممكنة لمشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

مشروع نص اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

"إنّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

"إذ توكّد من جديد اعتقادها بأنّ التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

"واقترناعاً منها بأنّ التوفيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليل أو إزالة العوائق القانونية أمام تدفق التجارة الدولية، يسهمان إسهاماً كبيراً في قيام تعاون اقتصادي عالمي بين جميع الدول على أساس من المساواة والمصلحة المشتركة، وفي خير جميع الشعوب،

"وإذ تُسَلِّم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية، والاستعمال المكثّف والواسع النطاق للتحكيم في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،

(8) A/CN.9/712، الفقرة ٩٣؛ وA/CN.9/717، الفقرات من ٤٢ إلى ٤٦.

(9) A/CN.9/736، الفقرة ١٣٥.

"وإذ تُسَلَّم أيضاً بالحاجة إلى أحكام بشأن الشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول لمراعاة المصلحة العامة التي تنطوي عليها عمليات التحكيم تلك،
 "وإذ تعتقد أن قواعد الشفافية التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في [التاريخ] ستُسهم إسهاماً كبيراً في وضع إطار قانوني متنسق يتيح تسوية المنازعات [الاستثمارية] الدولية بإنصاف وكفاءة،
 "وإذ تُلاحظ ارتفاع عدد المعاهدات الاستثمارية السارية بالفعل، والأهمية العملية للترويج لتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم. بموجب تلك المعاهدات الاستثمارية المبرمة بالفعل،
 "قد اتفقت على ما يلي:

"المادة ١

"نطاق التطبيق

"١- تنطبق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يجري استناداً إلى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين بين الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية.

"٢- يعني المصطلح 'معاهدة تُنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين' أيّ اتفاق استثماري بين الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك اتفاقات التجارة الحرة واتفاقات التكامل الاقتصادي والاتفاقات الإطارية أو التعاونية التجارية والاستثمارية، ومعاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف، ما دامت تتضمن أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات أو المستثمرين وحق المستثمرين في اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف في المعاهدة.

"المادة ٢

"التفسير

"يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على تطبيقها تطبيقاً موحّداً والتزام حسن النية في التجارة الدولية.

"المادة ٣"

"استعمال قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية"

"يوافق كل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يجرى عملاً بمعااهدة تُنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين يكون هو طرفاً فيها. وليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أحد الأطراف المتعاقدة من تطبيق معايير تُنص على درجة من الشفافية تفوق ما تُنص عليه قواعد الشفافية.

"المادة ٤"

"التحفظات"

"١- يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة أن يعلن أن بعض معاهدات الاستثمار لا تندرج ضمن نطاق هذه الاتفاقية. ولا يُسمح بإبداء أي تحفظات أخرى على هذه الاتفاقية.

"٢- تكون التحفظات التي تبدي وقت التوقيع مرهونة بتأكيداتها عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

"٣- يُبلغ الوديع رسمياً بالتحفظات وتأكيداتها.

"٤- يسري مفعول التحفظ بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الطرف المتعاقد المعني. أما التحفظ الذي يُبلغ به الوديع رسمياً بعد بدء نفاذ الاتفاقية، فيسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة] أشهر على تاريخ تلقي الوديع إشعاراً به.

"٥- يجوز لأي طرف يُبدي تحفظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أن يعدّله أو يسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجّه إلى الوديع. ويسري مفعول التعديل أو السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة] أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

"المادة ٥"

"الوديع"

"يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعاً لهذه الاتفاقية.

"المادة ٦"

"التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام"

- ١- يُفْتَحُ باب التوقيع على هذه الاتفاقية حتى [التاريخ] أمام أيّ طرف في معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الأطراف الموقّعة.
- ٣- يُفْتَحُ باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام كل كيان من الكيانات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٧ اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- ٤- تودّع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

"المادة ٧"

"النفاذ في الوحدات الإقليمية"

- ١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبّق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أنّ هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة أو أكثر من تلك الوحدات فحسب، ويجوز لها في أيّ وقت أن تعدّل إعلانها بإصدار إعلان آخر.
- ٢- يُبلّغ الوديع بهذه الإعلانات، وتُذكر فيها صراحةً الوحدات الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية.
- ٣- إذا كانت الدولة المتعاقدة قد أعلنت، عملاً بهذه المادة، أن هذه الاتفاقية تسري على واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية ولكن لا تسري عليها جميعاً، فإنّ المكان الواقع في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية لا يُعتبر واقعاً في دولة متعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية.
- ٤- إذا لم تُصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، سرّت هذه الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

"المادة ٨"

"مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية"

"١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص في مسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن توقع كذلك هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق وعليها ما على تلك الدولة من واجبات، ما دام لتلك المنظمة اختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون لعدد الدول المتعاقدة شأن في هذه الاتفاقية، لا تُعدّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة إضافةً إلى دولها الأعضاء التي هي دول متعاقدة.

"٢- توجه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية التي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى إبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان الصادر بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاص.

"٣- أي إشارة إلى "طرف متعاقد" أو "أطراف متعاقدة" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

"المادة ٩"

"بدء النفاذ"

"١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة] أشهر على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

"٢- عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة] أشهر على تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

"المادة ١٠"

"وقت الانطباق"

"لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أيُّ إعلانات أو تحفظات إلا على إجراءات التحكيم التي تبدأ بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو سريان مفعول الإعلانات أو التحفظات فيما يخص كل دولة متعاقدة.

"المادة ١١"

"التنقيح والتعديل"

"١- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة من أجل تنقيح الاتفاقية أو تعديلها بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة فيها.

"٢- أيُّ صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام أو أيُّ تحفظ يودع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية يُعتبر سارياً على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

"المادة ١٢"

"الانسحاب من هذه الاتفاقية"

"١- يجوز لأيِّ طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أيِّ وقت بموجب إشعار مكتوب يوجّه إلى الوديع. ويصبح الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع للإشعار.

"٢- يستمر انطباق هذه الاتفاقية على عمليات التحكيم التي بدأت بشأنها إجراءات تحكيم قبل بدء نفاذ الانسحاب.

"حرّرت هذه الاتفاقية في [المكان]، في [التاريخ]، في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

"وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول [من قبل حكوماتهم]، بتوقيع هذه الاتفاقية."

ملاحظات

مشروع المادة ١

٦- ينص مشروع المادة ١ على أن اتفاقية الشفافية تنطبق على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول حينما تكون الأطراف في معاهدة الاستثمار أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الشفافية أيضاً. ويوافق ذلك التفاهم الذي أعرب عنه خلال الدورة الخامسة والخمسين للفريق العامل وهو أن من شأن وجود اتفاقية أن يقصُر تطبيق قواعد الشفافية على المعاهدات الاستثمارية المبرمة بين الأطراف التي هي أيضاً طرف في اتفاقية الشفافية.^(١٠) ويتمشى ذلك أيضاً مع المادة ١ (٢) (ب) من مشروع قواعد الشفافية التي تتناول تطبيق قواعد الشفافية على عمليات التحكيم في نطاق المعاهدات القائمة، وتُنص على أن القواعد تنطبق إذا اتفق طرفا المعاهدة أو دولة المستثمر والدولة المدعى عليها، في حال المعاهدة المتعددة الأطراف، على تطبيق القواعد بعد تاريخ بدء نفاذها (انظر الوثيقة A/CN.9/783، الفقرة ٤).

٧- ولعلّ اللجنة تودّ ملاحظة أن تعريف "معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين" الوارد في المادة (١) (٢) يجسّد التعريف الوارد في المادة ١ من مشروع قواعد الشفافية (انظر الوثيقة A/CN.9/783، الفقرة ٤). وعلاوة على ذلك، سوف تطبق الاتفاقية بصيغتها الحالية على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى معاهدة بصرف النظر عن مجموعة قواعد التحكيم المؤسسية أو المخصّصة المنطبقة على تسوية المنازعة.

مشروع المادة ٢

٨- وردت المبادئ المحسّدة في مشروع المادة ٢ في معظم نصوص الأونسيترال، وتناظر صيغتها المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. والهدف من هذا الحكم هو تيسير التفسير الموحد للأحكام الواردة في الصكوك الموحدة بشأن القانون التجاري.

مشروع المادة ٣

٩- لا تتضمن اتفاقية موضوعة في شكل بيان عام بشأن التطبيق، حسبما هو مقترح في الفقرة ٥ أعلاه، محتويات قواعد الشفافية، لكنها تجسّد اتفاق الأطراف المتعاقدة على تطبيق هذه القواعد على إجراءات التحكيم التي تُستهل عملاً بمعاهدات الاستثمار المبرمة قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

(10) A/CN.9/736، الفقرة ١٣٥.

- ١٠ - ولعلّ اللجنة تودّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تُوضّح المادة ٣ صيغة قواعد الشفافية المضمّنة بالإشارة إليها في حال تنقيح تلك القواعد.
- ١١ - ولعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تتضمن الاتفاقية نص قواعد الشفافية عوضاً عن الإشارة إلى تلك القواعد.^(١١)

مشروع المادة ٤

- ١٢ - لعلّ اللجنة تودّ النظر في التحفظ الذي تسمح به الفقرة (١) وما إذا كان يجدر أن يبقى نطاق هذا التحفظ واسعاً أو أن يُحدّد بعبارة أوضح.^(١٢)
- ١٣ - ولعلّ اللجنة تودّ أيضاً النظر فيما إن كان يجدر إدراج قائمة بأيّ تحفظات أخرى أو فيما إذا كان ينبغي أن تمنع الاتفاقية إبداء مزيد من التحفظات.^(١٣)

مشروع المواد من ٥ إلى ١٢ - أحكام ختامية

- ١٤ - الأحكام الواردة في مشروع المواد من ٥ إلى ١٢ أحكام معتادة في الاتفاقيات ولا يُقصد بها أن تُنشئ حقوقاً للأطراف الخاصة أو تُرتّب عليها التزامات. ولكن هذه الأحكام تُنظّم مدى تقيّد الطرف المتعاقد بالاتفاقية، بما في ذلك وقت بدء نفاذ الاتفاقية أو أي إعلان صادر بمقتضاها؛ ومن ثم قد تؤثر في قدرة الأطراف المتنازعة على التعويل على أحكام الاتفاقية.

- مشروع المادة ٧

- ١٥ - يجيز مشروع المادة ٧ للدولة المتعاقدة أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تنسحب على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، وأن تعدّل إعلانها في أيّ وقت بإصدار إعلان آخر. وهذا الحكم الذي يُدعى أحياناً كثيرة "البند الاتحادي" لا يهتم سوى عدد قليل نسبياً من الدول - وهي الدول ذات النُظم الاتحادية التي تفتقر فيها الحكومة المركزية إلى السلطة التعاهدية لإنشاء قانون موحد للمسألة التي تتناولها الاتفاقية. وهكذا فإنّ أثر هذا الحكم هو تمكين الدول الاتحادية من تطبيق الاتفاقية تدريجياً على وحداتها الإقليمية، من ناحية، وتمكين

(11) A/CN.9/736، الفقرة ١٣٥؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WP.169/Add.1، الفقرة ٣٩.

(12) A/CN.9/760، الفقرة ١٤١.

(13) انظر المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في هذا الشأن.

الدول الراغبة في جعل الاتفاقية سارية على جميع وحداتها الإقليمية من أن تفعل ذلك من البداية، من ناحية أخرى. ولعلّ اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان هذا الحكم ضرورياً.

- مشروع المادة ٨

١٦- إضافةً إلى "الدول"، تسمح الاتفاقية باشتراك منظمات دولية من نوع معين، أي "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية" التي هي أطراف في المعاهدات الاستثمارية. ولا يتضمن نص الاتفاقية تعريفاً لـ "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية". ويشتمل مفهوم "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" عادةً على عنصرين أساسيين هما: تكتل الدول في منطقة معينة لتحقيق أغراض مشتركة، وإحالة الاختصاصات المتصلة بتلك الأغراض المشتركة من أعضاء منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى المنظمة نفسها.

- مشروع المادة ٩

١٧- ترد الأحكام الأساسية التي تنظم بدء نفاذ الاتفاقية في مشروع المادة ٩. واشتراط ثلاثة تصديقات يتماشى مع الاتجاه الحديث في اتفاقيات القانون التجاري، الذي يشجع على الإسراع بتطبيقها في أقرب وقت ممكن. والقصد من النص على فترة ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام هو إتاحة وقت كاف للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية لتبليغ جميع المعنيين من المنظمات والأفراد على الصعيد الوطني بقرب موعد بدء نفاذ اتفاقية من شأنها أن تؤثر عليهم. وتتناول الفقرة (٢) من المادة بدء نفاذ مشروع الاتفاقية فيما يخص الأطراف المتعاقدة التي تصبح أطرافاً فيها بعد دخولها حيز النفاذ بمقتضى الفقرة (١).

- مشروع المادة ١٠

١٨- بينما يُعنى مشروع المادة ٩ ببدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص ما ينشأ بمقتضاها من التزامات دولية على الأطراف المتعاقدة، يحدد مشروع المادة ١٠ النقطة الزمنية التي يبدأ عندها انطباق الاتفاقية على إجراءات التحكيم. ولا تنطبق الاتفاقية إلا على ما يقع مستقبلاً، أي على إجراءات التحكيم التي تُستهل بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية. والمقصود بعبارة "فيما يخص كل طرف متعاقد" هو زيادة توضيح أن المادة تشير إلى الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية فيما يخص الطرف المتعاقد المعني، لا إلى الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية عموماً.

٢- مشروع توصية حول تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على تسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة

١٩- لعلّ اللجنة تود، وفقا للمناقشات السابقة التي أجراها الفريق العامل،^(١٤) أن تنظر في وضع توصية تُحث أطراف معاهدات الاستثمار على تطبيق المعيار على معاهدات الاستثمار القائمة. وسيكون الهدف من التوصية هو إبراز أهمية الشفافية في سياق التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وستترك التوصية للأطراف في معاهدات الاستثمار أمر البتّ في وسائل تنفيذ المعيار المتعلق بالشفافية في سياق معاهدات الاستثمار القائمة.

٢٠- وفيما يلي نص ممكن للتوصية:

"إنّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر الولاية المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بأن تعزز التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الخصوص مصالح كل الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة الدولية على نطاق واسع،

"وإذ تُسلّم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية، والاستعمال الواسع النطاق للتحكيم في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،

"وإذ تُسلّم أيضا بالحاجة إلى أحكام بشأن الشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول لمراعاة المصلحة العامة التي تنطوي عليها عمليات التحكيم تلك،

"وإذ تُسلّم كذلك بأنّ بعض الدول قد اعتمدت معايير شفافية رفيعة المستوى في بعض المعاهدات التي تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين ("معاهدة الاستثمار")،

"وإذ تُلاحظ أنّ إعداد قواعد الشفافية التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في [التاريخ] قد خضع لما يلزم من مداولات في إطار الأونسيترال وأنه استفاد من مشاورات مستفيضة أجريت مع الحكومات ومن يهّمه الأمر من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية،

(14) A/CN.9/736، الفقرتان ١٣٤ و ١٣٥؛ وانظر أيضا A/CN.9/WP.166/Add.1، الفقرات من ١٢ إلى ١٤.

"وإذ تعتقد أن قواعد الشفافية ستُسهم إسهاماً كبيراً في وضع إطار قانوني متسق يتيح تسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار بين المستثمرين والدول بإنصاف وكفاءة،

"وإذ تلاحظ أن قواعد الشفافية تنطبق على إجراءات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تستهل في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمعاهدة الاستثمار المبرمة بعد تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية، ما لم يتفق أطراف معاهدة الاستثمار على غير ذلك،

"وإذ تلاحظ كذلك أن في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تستهل [١٤] بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمعاهدة استثمارية أبرمت قبل تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية، [أو ٢٠] في عمليات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي تستهل بمقتضى قواعد تحكيم أخرى أو قواعد مخصصة،] تنطبق قواعد الشفافية في حالات منها اتفاق طرفي معاهدة الاستثمار، أو، في حال معاهدة الاستثمار المتعددة الأطراف، دولة المستثمر والدولة المدعى عليها، بعد تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية على تطبيقها.

"وإذ تُلاحظ أيضاً ارتفاع عدد المعاهدات الاستثمارية السارية بالفعل، والأهمية العملية للترويج لتطبيق قواعد الشفافية على التحكيم بموجب تلك المعاهدات الاستثمارية المبرمة بالفعل،

"١- توصي، رهناً بأيّ حكم في المعاهدة الاستثمارية المعنية قد يقتضي درجة أعلى من الشفافية، بأن تُطبّق قواعد الشفافية من خلال آليات مناسبة على التحكيم بين المستثمرين والدول، الذي يُستهلّ عملاً بمعاهدة استثمارية أبرمت قبل تاريخ اعتماد قواعد الشفافية، بقدر ما يكون ذلك التطبيق متسقاً مع تلك المعاهدات الاستثمارية؛

"٢- توصي أيضاً بأن تستعمل الحكومات قواعد الشفافية أو تُحيل إليها في سياق أمور منها صوغ ما يلزم من تعديلات أو تغييرات لتلك المعاهدات الاستثمارية."

باء- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف في معاهدات الاستثمار

٢١- نظر الفريق العامل خلال دورته الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين في الإجراءات التي يمكن لأطراف معاهدات الاستثمار أن تتخذها لضمان قابلية تطبيق قواعد الشفافية على

ما هو قائم حالياً من معاهدات استثمار ثنائية أو متعددة الأطراف.^(١٥) وفي الدورة الرابعة والخمسين للفريق العامل، ذُكرت الإعلانات التفسيرية المشتركة التي تصدرها الدول الأطراف عملاً بالمادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا وكذلك التعديلات أو التغييرات التي تُدخل على المعاهدات القائمة وفقاً للمادة ٣٩ وما يليها من اتفاقية فيينا كنوعين للصكوك الممكنة لضمان تطبيق معيار الشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة.^(١٦)

٢٢- ويُقترح أدناه نموذجان لهذين الصكّين. وترمي الخيارات، التي صيغت صياغة عامة حتى يتسنى تطبيقها مع ما يلزم من تعديلات على شتى أنواع المعاهدات الاستثمارية، إلى تقديم مثالين للصكّين المقترحين.

١- مشروع نماذج الإعلانات التفسيرية المشتركة أو الأحادية الجانب

٢٣- فيما يلي مشروع نموذجين ممكنين للإعلانات التفسيرية المشتركة التي تُصدر عملاً بالمادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا:

- النموذج ١ (التطبيق بغض النظر عن قواعد التحكيم)

"تفاهم بين حكومة [—] وحكومة [—] بشأن تفسير وتطبيق أحكام معيّنة من [يُدرج اسم المعاهدة الاستثمارية]

"تفهم أحكام المواد [—] من [—] [يُدرج اسم المعاهدة الاستثمارية]، التي تتيح لمستثمري أي دولة من الدول المتعاقدة استهلال إجراءات تحكيم ضد دولة متعاقدة أخرى بمقتضى [يُدرج اسم المعاهدة الاستثمارية]، على أنها تتضمن تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية. وقد توصلت حكومات الدول المتعاقدة [تورد قائمة بأسمائها] إلى اتفاق مشترك على أن هذا القرار هو التفسير المتفق عليه والقطعي لأحكام المعاهدة ذات الصلة."

- النموذج ٢ (التطبيق في سياق التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم)

"إن حكومات الدول المتعاقدة [تورد قائمة بأسمائها] في [يُدرج اسم المعاهدة الاستثمارية] تفاهم على أن المصطلح 'قواعد الأونسيترال للتحكيم' حسبما هو

(15) A/CN.9/712، الفقرتان ٨٥ و٨٦؛ A/CN.9/717، الفقرات من ٤٢ إلى ٤٦.

(16) A/CN.9/717، الفقرات من ٤٢ إلى ٤٥.

مستعمل في [مواد معيّنة] من [يُدْرَج اسم المعاهدة الاستثمارية] يتضمن قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية."

٢٤- وفيما يلي مشروع لنموذج ممكن لإعلان تفسيري أحادي الجانب يصدر عملاً بالمادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا:

"إعلان بشأن تفسير وتطبيق أحكام معيّنة من [يُدْرَج اسم المعاهدة الاستثمارية] وفق فهم حكومة [تورد قائمة بأسمائها]

"تفهم أحكام المواد [—] من — [يُدْرَج اسم المعاهدة الاستثمارية]، التي تتيح لمستثمري أيّ دولة من الدول المتعاقدة استهلال إجراءات تحكيم ضد دولة متعاقدة أخرى [بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم] في سياق [يُدْرَج اسم المعاهدة الاستثمارية]، على أنها تتضمن تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية."

٢- مشروع نموذجين للتعديلات أو التغييرات

٢٥- فيما يلي مشروع نموذجين ممكنين للتعديلات أو التغييرات التي يمكن أن يؤخذ بها عملاً بالمادة ٣٩ وما يليها من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

- النموذج ١ (التطبيق بغض النظر عن قواعد التحكيم)

"اتفاق على تعديل [يُدْرَج اسم المعاهدة الاستثمارية] بين حكومة [—] وحكومة [—]

"اتفقت حكومة [—] وحكومة [—] على إدخال التعديلات التالية على [يُدْرَج اسم المعاهدة الاستثمارية]

"تُعَدّل المادة — [يُدْرَج رقمها] من الاتفاق على النحو التالي:

"(-) تُطبّق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على إجراءات التحكيم التي تُستهل بموجب [الحكم بشأن تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة] من [يُدْرَج اسم المعاهدة الاستثمارية]."

- النموذج ٢ (التطبيق في سياق التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم)

"بروتوكول لتعديل [يُدْرَج اسم المعاهدة الاستثمارية] بين حكومة [—] وحكومة [—]، وقع في [التاريخ]

"إن حكومة [—] وحكومة [—]،

"إذ تضعان في اعتبارهما:

"أن [يُدرج اسم المعاهدة الاستثمارية] بين الحكومتين قد وقَّعت في [التاريخ]،

"وأثَّته، خلال فترة سريان الاتفاق، قد نشأت الحاجة إلى إدخال تعديلات ترمي إلى تحقيق الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولتين بموجب الاتفاق،

"تتفقان على ما يلي:

"إبرام البروتوكول التالي لتعديل [يُدرج اسم المعاهدة الاستثمارية] بين حكومة

[—] وحكومة [—]، الموقَّعة في [التاريخ].

"المادة [يُدرج رقمها]

"تُعَدَّل المادة [يُدرج رقمها] من الاتفاق على النحو التالي:

"(ـ) تُطبَّق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على عملية تسوية المنازعات بين

المستثمرين والدول التي تُستهل [بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم] بالاستناد إلى

[يُدرج اسم المعاهدة الاستثمارية]."